

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-121

الصادر في الاستئناف رقم (V-84858-2021)

المقامة

المستأنفة/ المستأنف

ضدها

المستأنفة/ المستأنف

ضدها

من/ المكلف

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/01/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والسنتين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيساً

عضواً

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/02/19م، من شركة ...، بموجب شهادة تسجيل فرع شركة أجنبية رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-1601-2021) في الدعوى المقامة من شركة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/12/02م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2021-1601) في الدعوى المقامة من شركة ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للفترة الضريبية (شهر سبتمبر 2018م) بقبول اعتراض المدعية بتخفيض مبلغ المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بمبلغ وقدره (19,527,343,56) تسعة عشر مليوناً وخمسمائة وسبعة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وثلاثة وأربعون وخمسة وستون ريالاً، ورد ماعدا ذلك من طلبات.
- ثانياً: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إعادة التقييم للفترة الضريبية (شهر سبتمبر 2018م) محل الدعوى بما يتناسب مع منطوق الفقرة الأولى من القرار.
- ثالثاً: تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد الناتجة عن إعادة التقييم للفترة الضريبية (شهر سبتمبر 2018م) محل الدعوى بما يتناسب مع منطوق الفقرة الأولى من القرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنفة (شركة ...) إلى الدائرة الاستئنافية بلاحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها موضوعاً بشأن التقييم النهائي للفترة المتعلقة بشهر سبتمبر لعام 2018م والغرامات المترتبة عليها، حيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لعدم منحها الحق الكامل كمكلف ضريبي في تقديم المعلومات الداعمة والتوضيحات اللازمة أثناء مرحلة الاعتراض أمام المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، بالإضافة إلى إلغاء الهيئة تلقائياً للاعتراض قبل نهاية الفترة النظامية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل. كما تقدمت المستأنفة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بصفتها المدعي عليها إلى الدائرة الاستئنافية بلاحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل وذلك فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية والغرامات المترتبة عليها، حيث تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن البند لكون الدائرة بنت قرارها بتعديل قرار الهيئة بقبول جزئي لاعتراض المستأنف ضدها (شركة ...) بعد تدقيق المستندات المقدمة منها في مرحلة التقاضي والتي لم تُقدم للهيئة في مرحلة الفحص وبالتالي فلا عبرة للمستندات المقدمة لاحقاً، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الإطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، وحيث أن المستأنفة (شركة ...) تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي برفض دعواها موضوعاً بشأن التقييم النهائي للفترة المتعلقة بشهر سبتمبر لعام 2018م وغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وحيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لعدم منحها الحق الكامل كمكلف ضريبي في تقديم المعلومات الداعمة والتوضيحات اللازمة أثناء مرحلة الاعتراض أمام المستأنف ضدها (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، بالإضافة إلى إلغاء الهيئة تلقائياً للاعتراض قبل نهاية الفترة النظامية، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصددده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف المقدم وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث أنها تعترض على قبول اعتراض المستأنف ضدها (شركة ...) وإلغاء قراراتها بشأن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، حيث تطالب بإلغاء قرار دائرة الفصل لكون المستأنف ضدها لم تقدم المستندات المطلوبة منها أثناء مرحلة الفحص، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصددده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه في هذا البند محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:
منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق باستئناف شركة ... :

- 1- قبول الاستئناف من/ شركة ...، شهادة تسجيل فرع شركة أجنبية رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
- 2- رفض استئناف/ شركة ...، شهادة تسجيل فرع شركة أجنبية رقم (...) فيما يتعلق بالمبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2021-1601).
- 3- رفض استئناف/ شركة ...، شهادة تسجيل فرع شركة أجنبية رقم (...) فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2021-1601).

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً.
- 2- رفض طلب الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك موضوعاً.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...